الجمعية العامة

Distr.: General
14 November 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الأردن*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان5/1 و21/16 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 63 جهة من الجهات صاحبة المصلحة[2]. بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصَّص فرع منفصل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- رحب المركز الوطني لحقوق الإنسان بالتطورات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما تحديث الخطة الوطنية السنوية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)، وتشكيل اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، وسن التعديلات الدستورية، وقانون الانتخابات البرلمانية، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون الإدارة المحلية، وقانون حقوق الطفل[3]. ورغم هذه التطورات، أشار المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى وجود تحديات هيكلية منها ضرورة استكمال توافق بعض التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والإسراع في تنفيذ توصيات المركز، وتوفير المخصصات والموارد المالية لعملية الإنفاذ[4].

3- وأشاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بتحول النظام الجزائي الوطني نحو العقوبات غير الاحتجازية منذ عام 2017، لكنه دعا إلى التوسع في تطبيق بدائل العقوبات السجنية[5].

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- واضطلع المركز الوطني لحقوق الإنسان بزيارات مفاجئة لمختلف مراكز الاحتجاز، لاحظ خلالها استمرار المشاكل القانونية والعملية المتعلقة بتجريم التعذيب والعقوبة ذات الصلة، بالإضافة إلى إنصاف الضحايا وتعويضهم وإعادة تأهيلهم[6].

5- وشدد المركز الوطني لحقوق الإنسان على أن الصحفيين ما زالوا يواجهون قيوداً قانونية، بينها قانون الجرائم الإلكترونية وغيره من العقوبات المفروضة على أنشطتهم، رغم أنه أوصى في السابق بضمان أن يحمي قانون الصحافة والنشر الصحفيين من الإجراءات القانونية المتعلقة بمهنتهم[7]. وأشار المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى أنه لم تطرأ أي تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب[8].

6- وأشار المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى إنشاء صندوق مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وأوصى بتخصيص الموارد المالية للصندوق ضمن الموازنة السنوية لوزارة العدل وعدم الاعتماد فقط على التبرعات أو الهبات أو المنح[9].

7- وأشار المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى العديد من التحديات التي تؤثر على مسار التنمية، بما في ذلك المديونية وعجز الميزانية ومحدودية الموارد وضعف القدرة التنافسية وندرة المياه[10]. وأوصى المركز بتكثيف الوعي بالقضايا البيئية وإنشاء محطات مركزية لمعالجة المياه الثقيلة والصناعية والطبيعية[11].

8- وأكد المركز الوطني لحقوق الإنسان أنه على الرغم من التقارير السابقة التي أثارت المخاوف بشأن قطاع الرعاية الصحية، فإن التحديات لا تزال قائمة، بما في ذلك النقص في الموظفين والمعدات الطبية، وعدم كفاية المرافق المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وغياب التأمين الصحي الشامل[12].

9- وأشار المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى أن وزارة التعليم اتخذت مبادرات تتماشى مع خطتها الاستراتيجية للفترة 2018-2022، إلا أن التحديات لا تزال قائمة، بما في ذلك اكتظاظ المدارس، وارتفاع الرسوم الجامعية، ونقص الموظفين التربويين في بعض المناطق. وأوصى بتكثيف الجهود لتحسين جودة التعليم من خلال التطوير المستمر للمناهج والأساليب التعليمية وتوفير الموارد التعليمية الحديثة والفعالة والمؤهلة[13].

10- وعلى الرغم من ترحيب المركز الوطني لحقوق الإنسان بإنشاء دار الوفاق الأسري في العقبة لدعم ضحايا العنف، إلا أن ثمة حاجة إلى تعديلات تشريعية، إلى جانب اتخاذ تدابير وقائية ضد العنف الأسري وتوسيع برامج التوعية. وأشارت إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة في سوق العمل، فإن الأجور المنخفضة، ومحدودية الوصول إلى دور الحضانة، والمسؤوليات الأسرية، والفوارق في الأجور على أساس الجنس ساهمت في انخفاض المشاركة الاقتصادية للمرأة[14].

11- وأفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان أن التحديات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لا تزال قائمة في مختلف المجالات مثل الاقتصاد والتعليم والصحة بسبب عدم كفاية الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول[15].

ثالثاً- معلومات مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان[16]

12- أوصت عدة ورقات معلومات بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[17]. وأوصت مؤسسة المجلس العربي والورقة المشتركة 17 والورقة المشتركة 22 بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية[18]. وأوصت عدة ورقات معلومات أيضا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[19]. وأوصى عدد من الورقات بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[20]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير بالتصديق على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967[21]. وأوصت الورقة المشتركة 17 والورقة المشتركة 23 بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87[22]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان (ماعت) والورقة المشتركة 17 بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189[23]. وأوصت مؤسسة المجلس العربي الورقة المشتركة 10 والورقة المشتركة 13 والورقة المشتركة 22 بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[24]. وأوصت عدة ورقات بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[25]. وأوصت مؤسسة ماعت والورقة المشتركة 9 والورقة المشتركة 22 بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[26]. وأوصت الورقة المشتركة 10 بسحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل[27]. وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بالتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية[28].

13- وأوصت الورقة المشتركة 9 بقبول آليات الشكاوى الفردية في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[29].

14- وسلطت الورقة المشتركة 9 الضوء على عدم تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأوصت بتقديم جميع التقارير المتبقية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة[30].

15- وأشارت الورقة المشتركة 9 والورقة المشتركة 13 إلى عدم الاستجابة لطلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي؛ والمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير[31]. وأوصت منظمة "معاً ضد عقوبة الإعدام"، والورقة المشتركة 9 والورقة المشتركة 13 بالاستجابة لطلبات الزيارة المعلقة المقدمة من الإجراءات الخاصة[32].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

16- أثارت الورقة المشتركة 9 والورقة المشتركة 13 مخاوف بشأن الصلاحيات الدستورية للملك وعدم الفصل بين السلطات، مما يقوض المساءلة وعمل المؤسسات الديمقراطية، وبالتالي يؤثر على الحريات المدنية والحقوق الأساسية[33]. وشددت الورقة المشتركة 13 على أن الدستور ينص على أن الملك يصادق على جميع القوانين ويصدرها ويحق له نقضها كما يحق له تعليق البرلمان أو حله[34]. وأعربت الورقة المشتركة 9 عن القلق بشأن التعديلات الدستورية لعام 2022، التي تركز السلطة في يد الملك وتسمح بتعيينات كبيرة دون التشاور مع مجلس الوزراء إضافة إلى إنشاء مجلس للأمن الوطني بقيادة الملك. وأوصت الورقتان بضمان الفصل بين السلطات في التشريعات الوطنية، بما في ذلك الدستور[35].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

17- أفادت مؤسسة الخط الأمامي أنه في آب/أغسطس 2022، واجه موظفو المركز الوطني لحقوق الإنسان تهما تتعلق بإساءة استخدام السلطة والاختلاس وسط قمع حكومي، مما أدى إلى أحكام بحظر السفر وتجميد الأصول وتقييد العمل[36]. وأوصت المؤسسة بوقف كافة التدخلات في عمل المركز الوطني لحقوق الإنسان وضمان استقلاليته[37].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

18- لاحظ العديد ورقات المعلومات أنه على الرغم من تعديل الدستور الذي أعاد تسمية الفصل 2 إلى " حقوق الاردنيين والأردنيات وواجباتهم"، لم يطرأ أي تغيير على المادة 6، التي لا تذكر نوع الجنس ضمن الأسباب التي يحظر على أساسها التمييز[38]. وأوصت منظمة الخطة الدولية في الأردن والورقة المشتركة 15 والورقة المشتركة 23 بتعديل المادة 6 للاعتراف بنوع الجنس ضمن الأسباب التي يحظر على أساسها التمييز[39].

19- وأثار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية مخاوف بشأن التعريف الفضفاض لـ"خطاب الكراهية" في قانون الجرائم الإلكترونية المعدَّل[40]. وأوصت بإلغاء أو تعديل الأحكام الغامضة الخاصة "بخطاب الكراهية" والمتعلقة باحترام الحق في حرية الدين أو المعتقد[41]. وأوصى المجلس الاستشاري الشبابي للأمم المتحدة أيضا بتشكيل لجنة متخصصة لإعادة صياغة تعريف خطاب الكراهية[42].

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والحق في عدم التعرض للتعذيب

20- وأثارت الورقة المشتركة 9 والورقة المشتركة 20 والورقة المشتركة 24 مخاوف بشأن عقوبة الإعدام، بما في ذلك تطبيقها على الجرائم التي قد لا تعتبر من "أشد الجرائم خطورة"[43]. وأوصت عدة ورقات بإلغاء عقوبة الإعدام، ووقف تطبيقها، وتقليص عدد الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام[44].

21- وأشارت الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان وتحالف الشباب الأردني لمناهضة التعذيب إلى عدم وجود تدابير وإجراءات تشريعية لمنع التعذيب[45]. ولاحظت الورقة المشتركة 26 والجمعية الأردنية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 20 أن المادة 208 من قانون العقوبات تفتقر إلى تعريف واضح للتعذيب لأنها تقتصر على جريمة انتزاع الاعتراف تحت التعذيب[46]. وأشارت الورقة المشتركة 26 والورقة المشتركة 23 إلى أن قانون العقوبات يهمل الضرر النفسي وحقوق الضحايا الصريحة في التعويض، وأن آليات تقديم الشكاوى تفتقر إلى السرية والاستقلالية وحماية الشهود[47]. وأوصت عدة ورقات بتعديل تعريف التعذيب ليشمل المعاملة اللاإنسانية أو المهينة[48]. وأوصت عدة ورقات أيضاً بضمان حق الضحايا في التعويض الكامل، بما في ذلك التعويض عن الضرر النفسي وبإنشاء آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى تتمتع بالاستقلال المؤسسي[49]. وأوصى مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان والورقة المشتركة 20 بعدم إسقاط الجريمة من خلال العفو وعدم تطبيق التقادم في جرائم التعذيب[50].

22- وسلط تحالف الشباب الأردني لمناهضة التعذيب الضوء على التناقض بين الدستور الذي يضمن الحرية الشخصية وقانون منع الجرائم. وقال إن السماح بالاحتجاز دون كفالة ورفض الكفلاء دون

مبرر من قبل المحافظين يشكل مصدر قلق. وأوصى بتعديل المادتين 3 و7 من قانون منع الجرائم. وبإلغاء السلطات الإدارية للمحافظين في الاحتجاز واعتماد تدابير وقائية للحد من خطر الجريمة[51].

23- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن السلطات أوقفت ممارسة السجن بسبب الدَين ثم قيدتها فيما بعد في إطار مكافحة فيروس كوفيد-19 وأوصت بإنهاء السجن بسبب الدَين في جميع الحالات[52].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

24- وشددت عدة ورقات على أن قانون مكافحة الإرهاب يقوض ممارسة التعبير السلمي والحر[53]. وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى إساءة استخدام القانون لغرض استهداف الصحفيين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال محكمة أمن الدولة في أكثر الأحيان[54]. وأوصت الورقة المشتركة 9 والورقة المشتركة 11 بتعديل تعريف الإرهاب[55]. وأوصت هيومن رايتس ووتش ومركز وعي للتدريب في حقوق الإنسان والورقة المشتركة 23 بتعديل قانون مكافحة الإرهاب لإزالة الأحكام التي تجرم التعبير عن الرأي[56]. وأوصت الورقة المشتركة 9 بإلغاء محكمة أمن الدولة أو ضمان عدم مثول المدنيين أمامها[57].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

25- وأعربت الورقة المشتركة 9 والورقة المشتركة 16 والورقة المشتركة 23 عن القلق إزاء الاستخدام المفرط للاحتجاز التعسفي. والسماح للمحافظين المحليين باحتجاز أي شخص يعتبر "خطرا على الناس" لمدة تصل إلى سنة وفرض الإقامة الجبرية عليه بموجب قانون منع الجرائم، مع تقييد الوصول إلى المحاكم الإدارية فيما يتعلق باستئنافات المحتجزين. وأوصت بتخفيض عدد المعتقلين الإداريين؛ وضمان الإجراءات القانونية الواجبة لهم[58]. وأوصى عدد من التقارير بإلغاء أو تعديل قانون منع الجريمة[59]. وأوصت الورقة المشتركة 26 والورقة المشتركة 23 بقصر أوامر الاحتجاز على السلطة القضائية[60]. وأوصت الورقة المشتركة 16 بتجريم إساءة استخدام السلطة من جانب المحافظين الإداريين[61].

26- وأكدت منظمة هيومن رايتس ووتش والجمعية الأردنية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 23 أن قضايا التعذيب التي تنظر فيها محاكم خاصة تابعة للأجهزة الأمنية قد تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب[62]. وأوصت عدة مذكرات بحصر اختصاص التحقيق في جرائم التعذيب ومقاضاة مرتكبيها في القضاء العادي بدلاً من محاكم الشرطة والمحاكم العسكرية[63].

27- وأبلغت الورقة المشتركة 23 بوجود عقبات أمام العدالة، بما في ذلك ارتفاع تكاليف التقاضي، مما أدى في بعض الحالات إلى الحرمان من التمثيل القانوني أثناء تحقيقات الشرطة، واستبعاد المساعدة القانونية من قضايا محكمة أمن الدولة[64]. وأوصت الورقة المشتركة 26 والورقة المشتركة 23 بتوسيع نطاق خدمات المساعدة القانونية وتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية للاعتراف بالحق في الاستعانة بمحام في مراكز الشرطة[65].

28- وأشار مركز الخليج لحقوق الإنسان إلى أن القضاة يواجهون تدخلات وضغوط وتهديدات لاعتقال واحتجاز الناشطين. وأوصى بإنشاء آلية لمنع التدخل في عملهم، وتوفير الحماية والاستقلالية لهم[66]. وأبلغت رابطة محامي الدفاع عن المحامين عن أعمال تخويف ومضايقة للمحامين. وأوصت بالامتناع عن مضايقة المحامين واضطهادهم؛ واتخاذ تدابير فورية لضمان وصولهم إلى وكلائهم[67].

29- وأثارت الورقة المشتركة 26 مخاوف بشأن نظام قضاء الأحداث. وأوصت باستنفاد التدابير التأديبية البديلة قبل اللجوء إلى الحبس الاحتياطي؛ والاعتراف بحق الأطفال في الحصول على المساعدة القانونية؛ وإلغاء اختصاص محكمة أمن الدولة في قضايا الأحداث؛ وتجهيز أماكن الاحتجاز والملاجئ[68].

30- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى التحديات التي تواجه الناجيات من العنف في الوصول إلى العدالة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة ونساء المناطق الريفية[69].

31- وسلط تحالف الشباب الأردني لمناهضة التعذيب الضوء على أسباب اكتظاظ السجون، بما في ذلك الاحتجاز المفرط قبل المحاكمة، وعدم كفاية بدائل الاحتجاز، وسياسات العقاب غير الفعالة، ومحدودية الرقابة في مراكز الاحتجاز[70]. وأوصت منظمة "معا ضد عقوبة الإعدام" باتخاذ خطوات ملموسة لضمان حماية حقوق المحتجزين بما يتماشى مع قواعد نيلسون مانديلا، كما أوصت بالإبلاغ عن محاولات انتهاك حقوقهم[71].

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

32- وشدد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية والمركز الأوروبي للقانون والعدالة على النضال من أجل الحرية الدينية[72]. وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية والمركز الأوروبي للقانون والعدالة بضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين، وعدم مقاضاة الأقليات الدينية، وإلغاء قوانين التجديف وحظر التبشير[73]. وأوصت الورقة المشتركة 22 بإنشاء مؤسسة أمين المظالم لرصد انتهاكات الحرية الدينية[74].

33- وشددت عدة ورقات على أنه على الرغم من أن الدستور يضمن حرية الرأي والتعبير، فإن قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية يقوضان ممارسة التعبير السلمي والحر[75]. واعتبرت الورقة المشتركة 23 أن قانون الجرائم الإلكترونية من شأنه أن يقيد حرية التعبير إلى مستويات غير مسبوقة لأنه يتضمن قيوداً واسعة وعبارات غامضة تجرم التعبير، وتحمي المسؤولين الحكوميين من التعرض للانتقاد، وتمنح النيابة العامة سلطة رفع دعوى قضائية دون شكوى[76]. ولاحظت الورقة المشتركة 25 ومركز وعي للتدريب في حقوق الإنسان العمل السري على مشروع قانون تعديل قانون الجرائم الإلكترونية الذي أحيل إلى البرلمان سراً دون مشاركة الأطراف المعنية أو الحقوقيين أو الصحفيين أو مؤسسات المجتمع المدني[77]. وأوصت الورقة المشتركة 23 بسحب قانون الجرائم الإلكترونية المقترح[78].

34- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 23 بتعديل قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية لإزالة الأحكام التي تجرم التعبير عن الرأي[79]. وأوصت الورقة المشتركة 13 بإلغاء المادتين 132 و195 من قانون العقوبات[80].

35- وشددت لجنة دعم الصحفيين ومركز وعي للتدريب في حقوق الإنسان والورقة المشتركة 13 والورقة المشتركة 16 على أن المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية تنص على عقوبات، بما في ذلك السجن لأكثر من ثلاثة أشهر ودفع غرامة[81]. ولاحظت الورقة المشتركة 25 ومنظمة هيومن رايتس ووتش الزيادة في الحالات التي أحيلت انتهاكًا للمادة 11[82]. وأوصت الورقة المشتركة 25 ومركز حماية وحرية الصحفيين ومركز وعي للتدريب في حقوق الإنسان والورقة المشتركة 13 بإلغاء المادة 11[83]. ولاحظت الورقة المشتركة 16 عدم وجود تعريف واضح ومحدد لخطاب الكراهية في المادة 11 وأوصت ببدء مشاورات مع الكيانات المحلية ذات الصلة للوصول إلى تعريف واضح وشامل واعتماده[84].

36- ولاحظت لجنة دعم الصحفيين الرقابة المالية على وسائل الإعلام وقالت إن الصحفيين يواجهون تحديات في معالجة القضايا التي تهم عامة الناس، بما في ذلك الرقابة الذاتية والاعتقالات[85]. وأوصت اللجنة بضمان سلامة الصحفيين ومراجعة الأحكام الصادرة بحق المدانين بسبب التعبير عن آرائهم بحرية، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان[86].

37- وأثارت مؤسسة الخط الأمامي والورقة المشتركة 26 والورقة المشتركة 23 مخاوف بشأن تقييد الوصول إلى منصات وسائط التواصل الاجتماعي والرقابة[87]. وأوصت الورقة المشتركة 23 بوقف هذه

الممارسات غير القانونية[88]. وأوصت مؤسسة المجلس العربي ومركز حماية وحرية الصحفيين والورقة المشتركة 26 بضمان حرية الإنترنت والحد من التدخل في عمل مقدمي خدمات الاتصالات[89].

38- وأفادت مؤسسة الخط الأمامي والورقة المشتركة 13 بأن السلطات صعدت تدابيرها لإعاقة عمل الشبكات الافتراضية الخاصة[90]. وأوصت الورقة المشتركة 25 بالكف عن حظر أو تعطيل منصات التواصل الاجتماعي والتطبيقات أو إضعاف إشارتها وبالتوقف عن تعطيل البرامج الالتفافية مثل الشبكات الافتراضية الخاصة[91].

39- وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أنه على الرغم من أن الدستور يكفل حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، فإن الدولة تفرض رقابة مشددة على أنشطة منظمات المجتمع المدني وقالت إن السلطات تحتج بقانون منع الجرائم لاعتقال ومحاكمة المتظاهرين السلميين[92]. وسلطت منظمة محامون بلا حدود والورقة المشتركة 16 الضوء على التحديات التي يواجهها قانون الجمعيات والتي تؤثر على منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك التصنيف الغامض، ورفض التسجيل دون إعطاء مبرر، والصلاحية الوزارية لحل الجمعيات[93]. وأوصت منظمة محامون بلا دود والورقة المشتركة 16 بتعديل شروط تسجيل الجمعيات ومنح سلطة حل أي منظمة لجمعيتها العمومية فقط أو حلها بموجب قرار قضائي نهائي، في حالة انتهاك القوانين[94].

40- وأشارت الورقة المشتركة 1 ومؤسسة الخط الأمامي إلى القواعد الصارمة المتعلقة بالتمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية[95]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش ومؤسسة الخط الأمامي بإلغاء آليات مراقبة التمويل الأجنبي وضمان السماح لجميع منظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية والمدافعين عن حقوق الإنسان بالعمل بحرية[96].

41- وأشارت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 16 والورقة المشتركة 23 إلى أن الحكومة تجاوزت أحكام قانون التجمعات العامة من خلال فرض شرط إضافي يتمثل في الحصول على موافقة وزارة الداخلية[97]. ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن المنظمين قد يتحملون المسؤولية عن أعمال العنف التي تحدث أثناء التجمعات دون إجراء تحقيق[98]. وأوصت مؤسسة المجلس العربي ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 23 بضمان الامتثال للمتطلبات الصارمة التي ينص عليها قانون التجمعات العامة للقضاء على إساءة استخدامه وتنقيح المادتين 2 و4 من القانون بهدف إزالة القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي[99].

42- وسلط العديد من التقارير الضوء على التشريعات الرائدة في الأردن بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات، لكنها أشارت إلى مشاكل تتعلق بقابلية الإنفاذ، والجداول الزمنية غير الواضحة، وتقييد الإفصاح[100]. وأوصى مركز حماية وحرية الصحفيين والورقة المشتركة 26 بتعديل قانون ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات، وإلغاء الاستثناءات الواردة في المادة 13[101]. وأوصت الورقة المشتركة 26 بإنشاء آليات للرصد ومساءلة المؤسسات العامة[102].

43- وتناولت منظمة "المدافعون عن تمكين الطلبة" والورقة المشتركة 11 القيود المفروضة على العمل السياسي للشباب وعلى مشاركتهم[103]. وأوصت الورقة المشتركة 11 بتعديل المادة 6 من نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي[104]. وأوصت منظمة "المدافعون عن تمكين الطلبة" والورقة المشتركة 27 بتعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية وإذكاء الوعي بأهمية مشاركتهم الفعالة[105].

الحق في الخصوصية

44- وأعربت مؤسسة الخط الأمامي والورقة المشتركة 13 عن القلق بشأن استخدام برنامج التجسس بيغاسوس، الذي يستغل نقاط الضعف في الأجهزة للوصول إلى نطاق واسع من البيانات واستخراجها[106]. وأوصت الورقة المشتركة 13 بضمان إجراء تحقيق سريع ومحايد ومستقل في مزاعم القرصنة عن طريق نظام بيغاسوس ومحاسبة الأفراد على المراقبة غير القانونية[107]. وأشارت الورقة المشتركة 25 إلى عدم وجود حماية قانونية لخصوصية أصحاب النفوذ والإعلاميين والناشطين في مجال حقوق الإنسان[108]. وأوصت الورقة المشتركة 25 بتجريم التجسس والتنصت على المكالمات الهاتفية وسرقة البيانات[109].

الحق في الزواج والحياة الأُسرية

45- ولاحظت الورقة المشتركة 5 أن التبني محظور، مما يمنع تسجيل الأطفال المتبنين في سجل الوالدين الحاضنين ويسبب مشاكل في قضايا الميراث وفي المسائل التعليمية أو الصحية. وأوصت بمواءمة الإجراءات المتعلقة بالطفل المتبنى مع المصلحة الفضلى للطفل[110].

46- وشددت جمعية رؤى نسائية في الأردن والورقة المشتركة 8 على التفاوتات بين الجنسين في الوصاية ورعاية الأطفال، حيث يتمتع الآباء وحدهم بالسلطة القانونية، بينما تتولى الأمهات الرعاية الجسدية[111]. وبينت الورقة المشتركة 8 أن للذكور الحق الحصري في قرار الطلاق وهي طريقة الطلاق الشائعة التي تفتقر إلى أسس قانونية، وأن المرأة التي تطلب الطلاق يتعين عليها التنازل عن حقوقها المالية. وأوصت بتمكين المرأة من طلب الطلاق دون التنازل عن حقوقها[112]. وأوصى المجلس الاستشاري الشبابي للأمم المتحدة والورقة المشتركة 8 بتعديل المادة 223، التي تمنح الوصاية للأب بعد زواج الأم من خلال منح حقوق الحضانة القانونية للأمهات الحاضنات[113].

47- وسلطت مؤسسة الملك حسين الضوء على استمرار المعتقدات النمطية، لا سيما فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات المنزلية الخاصة بنوع الجنس، حيث ترى الأغلبية الساحقة أن أهم وظيفة للمرأة هي رعاية المنزل والطهي للأسرة[114].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

48- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة، ومركز تمكين، والورقة المشتركة 17 إلى أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات لمكافحة الاتجار بالبشر، هناك نقص في حماية الضحايا[115]. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بمواصلة الجهود وتخصيص الموارد للتعرف بشكل فعال على ضحايا الاتجار والتحقيق في الجرائم ومقاضاة الجناة[116]. وسلط مركز تمكين الضوء على أوجه القصور في قانون العمل فيما يتعلق بمعالجة عدد من الممارسات بينها السخرة والاستعباد وانتهاك حقوق العمال مثل احتجاز جوازات السفر[117].

49- وأوصى مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان بمراجعة قانون الاتجار بالبشر لمواءمته مع المعايير الدولية، وحماية الضحايا وتقديم الدعم اللازم لهم، بما في ذلك الإقامة المؤقتة أثناء تسوية القضايا[118]. أوصت الورقة المشتركة 10 بتدريب القضاة وإنفاذ القانون وتعزيز برامج التوعية للعمال المهاجرين حول حقوقهم ومخاطر الاتجار بهم[119].

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

50- وأوصت الورقة المشتركة 27 باتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز مفهوم المساواة في شروط وسياسات التوظيف في القطاع العام، وإلى التوزيع العادل لفرص العمل[120]. وأشار المجلس الاستشاري

الشـــبابي للأمم المتحدة إلى أن معدل البطالة بين الشـــباب بلغ 46,1 في المائة عام 2022، مما يعكس واقعا ســـلبيا للاقتصـــاد وانعدام العدالة في توزيع فرص العمل، وأوصـــى، من بين أمور أخرى، بتســـهيل الوصول إلى التمويل وخفض سعر الفائدة على القروض[121].

51- وأشـــارت جمعية صـــداقة ومركز تمكين والمركز الأردني لحقوق العمل (بيت العمال) إلى أن قانون العمال الزراعيين وســـع نطاق المســـتفيدين من حقوق العمل لتشـــمل معظم العمال الزراعيين، لكن العاملين في الشـــركات التي تضـــم ثلاثة عمال أو أقل اســـتُبعدوا من مزايا معينة مثل ســـاعات العمل والعطلات والإجازات والضـــمان الاجتماعي[122]. وأوصـــت جمعية صـــداقة ومركز تمكين وبيت العمال والورقة المشتركة 7 والورقة المشتركة 14 بتعديل قانون العمال الزراعيين لضمان تغطية جميع العاملين في القطاع الزراعي[123].

52- وأشـار بيت العمال والورقة المشـتركة 10 إلى أن هيئة تفتيش العمل تفتقر إلى العدد الكافي من الموظفين الفنيين لتنفيذ برامج التفتيش بفعالية[124]. وأوصـــت جمعية صـــداقة وبيت العمال بتطوير وتنفيذ برامج التفتيش اللازمة لمراقبة التطبيق السليم لنظام العمال الزراعيين[125].

53- ولاحظت جمعية صـــداقة والورقة المشـــتركة 8 والورقة المشـــتركة 17 أن أيام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر لا تستوفي معايير منظمة العمل الدولية[126]. وأوصت جمعية صداقة والورقة المشتركة 8 بتعديل المادة 70 من قانون العمل لمواءمة أحكام إجازة الأمومة مع توصيات منظمة العمل الدولية[127].

54- وشددت الورقة المشتركة 17 والورقة المشتركة 23 على سيطرة الحكومة على النقابات العمالية، مستشـهدتين بالمادة 98 من قانون العمل التي تمنح وزير العمل سلطة اختيار المهن المؤهلة وأشـارت إلى غياب النقابات الجديدة ذات الديمقراطية الداخلية المحدودة[128]. وأوصـــت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشـــتركة 20 والورقة المشـــتركة 23 بتعديل قانون العمل الذي يقيد حرية تكوين النقابات واســـتمرارها[129]. وأوصـــت الورقة المشـــتركة 10 بإلغاء ســـلطة الوزير في حل أي نقابة عمالية، وبمنح الأجانب الحق في إنشاء نقابات، وبإنشاء نقابة لأساتذة الجامعات والعمال الزراعيين[130].

الحق في الضمان الاجتماعي

55- وسلط بيت العمال الضوء على التكلفة العالية للاشتراك في الضمان الاجتماعي، مما يتسبب في تردد أصـــحاب العمل في تقديم التغطية، وقال إن الحكومة اســـتجابت لضـــغوط أرباب العمل فأجلت إنفاذ قانون الضـــمان الاجتماعي للقطاع الزراعي[131]. وأشـــارت الورقة المشـــتركة 20 إلى أن قانون الضـــمان الاجتماعي المعدل اســـتثنى العمال الذين تقل أعمارهم عن 28 عاما من تأمين الشـــيخوخة وحصَـــر تأمين العمال الزراعيين في تغطية الإصابات في مكان العمل، مستثنيا إياهم من التأمينات الأخرى[132]. وأوصى بيت العمال والورقة المشتركة 14 بمراجعة قانون الضمان الاجتماعي وتوفير تغطية إلزامية لجميع العاملين في القطاع الزراعي[133]. وأوصـــت الورقة المشـــتركة 17 بإعادة تقييم نظام الحماية الاجتماعية لضـــمان العدالة وتوفير مستوى معيشي لائق لجميع المواطنين، وخاصة أولئك الذين يعانون الفقر[134].

56- وأفاد مركز تمكين والورقة المشـتركة 10 بأن التغطية لا تشـمل العمال المنزليين والمهاجرين في برامج الحماية الاجتماعية[135]. وأوصـت الورقة المشـتركة 10 بإدراج العمال المنزليين والعمال المهاجرين في برامج الحماية الاجتماعية، وخاصة في برنامج الضمان الاجتماعي[136].

الحق في مستوى معيشي لائق

57- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى عدم تضمين التشريعات أحكاما تتعلق بالحق في مستويات معيشية لائقة والحق في التنمية، وأبلغت عن معدل بطالة قياسي مرتفع بلغ 25 في المائة خلال جائحة كوفيد-19، وأشارت إلى السياسات الضريبية التي تثقل كاهل الأفراد دون مراعاة الظروف الاجتماعية العامة، وإلى التفاوت الاقتصادي المستمر بين العاصمة والمحافظات من حيث التنمية الاقتصادية والخدمات والبنية التحتية. وأوصت بتكريس هذه الحقوق في الدستور لتحقيق الأمن الغذائي للمواطنين من خلال تدابير الحماية الاجتماعية الشاملة[137].

الحق في الصحّة

58- وأشارت الورقة المشتركة 10 والورقة المشتركة 19 إلى أن الدستور يخلو من أي نص عن الحق في الصحة[138]. وأوصت الورقة المشتركة 10 والورقة المشتركة 17 والورقة المشتركة 19 بإضافة الحق في الصحة إلى الدستور[139]. وسلطت الورقة المشتركة 10 والورقة المشتركة 19 الضوء على عدة مشاكل في قطاع الرعاية الصحية، بما في ذلك انخفاض الإنفاق الحكومي على الصحة، والافتقار إلى العاملين الطبيين اللازمين، ونقص الأدوية اللازمة، وغياب التوزيع العادل للمراكز الصحية[140]. وأوصت الورقة المشتركة 17 بسن قوانين تُعمل الحق في الصحة للفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً، مثل اللاجئين غير المسجلين، والعاطلين عن العمل، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن الذين يعانون من أمراض مزمنة[141].

59- وسلطت الورقة المشتركة 3 الضوء على استمرار التحديات في الخدمات الإنجابية، بما في ذلك محدودية الوصول إليها في المناطق النائية، على الرغم من الجهود المبذولة. وأوصت بتحسين الوصول إلى معلومات وخدمات عالية الجودة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية[142].

الحق في التعليم

60- وأشارت الورقة المشتركة 12 إلى عدد من التحديات بينها اكتظاظ المدارس، وتباين معايير الصيانة، وعدم كفاية تدريب المعلمين، وعدم معالجة مشكلة تسلط الأقران، وارتفاع مخاطر التسرب من المدارس[143]. وأوصت الورقة المشتركة 12 بتحسين إمكانية الوصول إلى التعليم وجودته وتوفير تدريب جيد للمعلمين[144]. وأوصت الورقة المشتركة 15 بزيادة التمويل وتحسين تخصيص الموارد المالية لتطوير البنية التحتية وتحسين المناهج الدراسية، وللتعليم وتدريب المعلمين[145]. وأوصت الورقة المشتركة 22 بدمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية الوطنية[146].

61- وأشارت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 10 إلى أن القبول في الجامعات يتم على أسس تمييزية وأوصتا بإعادة النظر في أسس القبول في الجامعات العامة وإلغاء الاستثناءات لإنشاء نظام تعليمي يقوم على المساواة والكفاءة[147].

62- وسلطت الورقة المشتركة 12 الضوء على نقص التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وأوصت باعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين وضمان إدراجها في المناهج الدراسية الإلزامية[148].

الحقوق الثقافية

63- وسلطت الورقة المشتركة 10 الضوء على المخصصات المالية المحدودة لوزارة الثقافة والقوى المجتمعية والسياسية التي تقيد حرية الإبداع لأسباب أخلاقية ودينية[149]. وأوصت الورقة المشتركة 10

بتعديل قانون الرعاية الثقافية لضمان توسيع حرية البحث العلمي والإبداعي، وإنشاء صندوق دعم الثقافة لدعم الأعمال الإبداعية الثقافية، والحد من الرقابة على الأعمال الإبداعية الثقافية[150].

التنمية والبيئة

64- وأكدت منظمة شركاء الأردن ضعف المشاركة العامة في عمليات الموازنة. وأوصت بتوفير المعلومات بطريقة شفافة ومفهومة وتحسين الوعي المجتمعي بأهمية المشاركة في العملية والعمل مع المجتمعات الضعيفة والممثلة تمثيلاً ناقصاً[151].

65- وشددت منظمة الطبشورة المكسورة والورقة المشتركة 21 على حتمية تغير المناخ[152]. وأوصت الورقة المشتركة 21 بإعداد خطة عمل مناخية محلية شاملة للتأهب لتغير المناخ ومواجهة آثاره والاستجابة لها وتحسين الإطار القانوني للحد من مخاطر الكوارث من خلال إنشاء صندوق مستقل لمواجهة المخاطر المتعلقة بالمناخ والتعويض عن الخسائر والأضرار[153]. وأشارت الورقة المشتركة 14 إلى أن تغير المناخ أدى إلى تدهور ظروف العمل الزراعي، وزيادة خطر الهجرة البيئية، وتعريض النساء العاملات في هذا القطاع للخطر[154]. وأوصت الورقة المشتركة 14 بإضفاء الطابع الدستوري على الحقوق البيئية وإدراجها في الدستور[155].

66- وذكرت منظمة الطبشورة المكسورة والمجلس الاستشاري الشبابي للأمم المتحدة والورقة المشتركة 14 والورقة المشتركة 21 أن الأردن هو أفقر بلد في العالم من حيث المياه[156]. وأوصت الورقة المشتركة 21 بسن قانون للمياه من أجل زيادة حصة الفرد من المياه وضمان التوزيع العادل للمياه النظيفة والصرف الصحي الآمن[157]. وأشار المجلس الاستشاري الشبابي للأمم المتحدة إلى الضرورة الملحة لمواجهة أزمة المياه والزراعة والحاجة إلى استجابة استباقية للتكيف ومواجهة تحديات التنمية المستدامة. وأوصى بمواكبة التشريعات الحالية لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في قطاع الزراعة والمياه[158].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

67- سلطت منظمة الطبشورة المكسورة ومنظمة المرأة العربية والورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 8 الضوء على الانتشار المحزن للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات وفشل السلطة في التحقيق في هذه الجرائم[159]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بتعديل قانون الحماية من العنف الأسري ليشمل المزيد من الحماية؛ وإنفاذ الإبلاغ الإلزامي عن حالات التعرض للعنف الأسري؛ وإنشاء خطوط ساخنة للإبلاغ عن العنف[160]. وأوصت الورقة المشتركة 13 بتقديم مرتكبي العنف الجنساني إلى العدالة[161].

68- وسلطت منظمة الطبشورة المكسورة والورقة المشتركة 23 الضوء على السياسات التمييزية ضد المرأة في القرارات المتعلقة بالتعليم واستصدار الوثائق اللازمة والحق في الحصول على هذه الوثائق نيابة عن أطفالها وفي سفر أطفالها[162]. وأشارت الورقة المشتركة 23 إلى أن المرأة تحتاج إلى إذن ولي أمرها القانوني لإبرام عقد الزواج وأوصت بتعديل قانون الأحوال الشخصية لضمان حقها في الزواج دون إذن ولي أمرها[163].

69- وأثارت جمعية رائدات وجمعية رؤى نسائية في الأردن وجمعية شبكة المرأة لدعم المرأة مخاوف بشأن عدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية[164]. وأوصت جمعية رائدات والورقة المشتركة 15 بتمكين المرأة اقتصادياً ومواصلة تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية[165]. وأوصت الورقة المشتركة 27 بتكثيف

الجهود للقضاء على العنف السياسي ضد المرأة[166]. وأوصت جمعية شبكة المرأة لدعم المرأة بتمويل وتنظيم برامج توعوية حول أهمية مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار[167].

70- وأوصت منظمة المرأة العربية بحظر التمييز بين الجنسين في مكان العمل[168]. وسلطت منظمة المرأة العالمية الضوء على التفاوت في الأجور بين الجنسين على الرغم من تعديلات قانون العمل لعام 2020[169]. وأوصت جمعية صداقة والورقة المشتركة 15 بضمان الأجر المتساوي عن العمل المتساوي[170]. ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن التحرش يعيق مشاركة المرأة في القوى العاملة وأن قانون العمل لا يتناول التحرش من جانب زملاء العمل[171]. وأوصت الورقة المشتركة 8 بتعديل قانون العمل لتوسيع نطاق التعريف ليشمل جميع الجرائم المتصلة بنوع الجنس[172].

71- وشددت منظمة المرأة العالمية على أن المادة 292 تحرم الزوجات اللاتي اغتصبهن أزواجهن من القدرة على اللجوء إلى القضاء[173]. وأوصت منظمة المرأة العالمية الأردن بتعديل قانون العقوبات لتجريم الاغتصاب الزوجي[174]. وأشارت الورقة المشتركة 19 إلى تجريم الإجهاض، إلا عندما تكون صحة الأم معرضة للخطر[175]. وأوصت الورقة المشتركة 10 والورقة المشتركة 19 بإلغاء تجريم الإجهاض، لا سيما في حالات سفاح القربى أو الاغتصاب[176].

الأطفال

72- ولاحظت منظمة الخطة الدولية في الأردن وبيت العمال أنه على الرغم من الأطر القانونية القائمة لمكافحة عمل الأطفال، فإن عدد الأطفال العاملين آخذ في الارتفاع[177]. وأوصت الورقة المشتركة 27 والورقة المشتركة 15 بتوفير أدوات فعالة للحد من عمل الأطفال[178]. وأوصت منظمة الطبشورة المكسورة بتشديد الرقابة الرسمية على عمل الأطفال، وحظر عمل الأطفال الأصغر سناً، وتعزيز جهود التوعية بالأضرار السلبية لعمل الأطفال[179].

73- وأكدت الورقة المشتركة 5 أنه على الرغم من سن قانون الأحوال الشخصية، لم تعالج أي تغييرات تشريعية زواج الأطفال[180]. ولاحظت جمعية رؤى نسائية في الأردن ومنظمة الخطة الدولية في الأردن والورقة المشتركة 5 أنه على الرغم من أن المادة 10 تنص على مبادئ توجيهية لمنح تصاريح الزواج للقاصرين، فقد تمت الموافقة على 95 في المائة من الالتماسات، مما يشير إلى أنها لم تكن استثناءات[181]. وأوصت منظمة المرأة العالمية بحظر زواج الأطفال وتعديل قانون الأحوال الشخصية برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى الثامنة عشرة دون استثناء[182].

74- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى وصم الأطفال والمراهقين الذين يفتقرون إلى روابط أسرية، مشيرة إلى استخدام مصطلحات مثل "النسب غير المعروف" في التشريعات الوطنية، حتى بالنسبة للأطفال الذين تُعرف أمهاتهم. وأوصت بإزالة الإشارات المهينة أو المُذلة للأطفال[183].

75- ولاحظت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال أنه على الرغم من أن العقوبة البدنية غير قانونية كعقوبة جنائية وممارستها في المؤسسات العقابية والمدارس غير قانونية أيضا، فإنها تظل غير محظورة في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة وفي مرحلة الطفولة المبكرة والرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً[184]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل[185].

كبار السن

76- ولاحظت الورقة المشتركة 10 أنه لا يوجد تشريع خاص بكبار السن في النظام القانوني الوطني، وأن نظام الحماية الاجتماعية ما زال عاجزاً عن توفير الخدمات المتكاملة لهم، وأن الملاجئ لا تزال غير حكومية. وأوصت بسن قوانين وطنية بشأن حقوق كبار السن، ومحاسبة المهملين على الهجر والإهمال، وتوسيع خدمات رعاية كبار السن[186]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتجريم جميع أشكال الانتهاك[187].

الأشخاص ذوو الإعاقة

77- وأشارت منظمة الطبشورة المكسورة ومنظمة حبق للتدريب على حقوق الانسان والتنمية ومركز آراء بلا حدود للتنمية المستدامة إلى العقبات التي تعترض تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك غياب البرامج المتخصصة، والعنف، والتسلط، وعدم الإدماج، لا سيما في المناطق النائية[188]. وأوصت منظمة حبق بمراقبة المدارس وتوفير المناهج المناسبة لها، وتوفير التأهيل وبناء القدرات للعاملين في التعليم[189]. ولاحظت كلية العلوم التربوية في جامعة مؤتة أن الأشخاص ذوي الإعاقة ممثلون تمثيلاً ناقصاً في الكتب المدرسية وأوصت بضمان أن يكون الإدماج جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التعليم ذات الصلة[190].ولاحظ المجلس الاستشاري الشبابي للأمم المتحدة التحديات التي تواجه الأطفال ذوي الإعاقة، وأوصى بزيادة رصد حالات رفضهم في المؤسسات التعليمية والتمييز ضدهم، وبتفعيل خط ساخن للشكاوى وتخصيص ميزانية إضافية لإنشاء مراكز تأهيل وعلاج طبيعي في المناطق النائية[191].

78- وأفاد ومركز آراء بلا حدود للتنمية المستدامة بمحدودية الموارد الطبية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق النائية[192]. ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن قانون العمل يفتقر إلى آليات فعالة لإنفاذ ولايات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، وأوصت بإنفاذ المادة (48/ب) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[193]. وأشار مركز آراء بلا حدود للتنمية المستدامة إلى أنهم يواجهون عوائق كبيرة في الحصول على عمل بسبب محدودية إمكانية الوصول والمواقف السلبية والافتقار إلى الترتيبات التيسيرية المعقولة[194]. وسلطت الورقة المشتركة 6 الضوء على التحديات التي تواجه النساء ذوات الإعاقة في مكان العمل، بما في ذلك إمكانية الوصول والعنف[195].

79- وأوصت الورقة المشتركة 27 والورقة المشتركة 15 بتعزيز المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير التدابير البيئية والتيسيرية لضمان مشاركتهم في الانتخابات[196]. وأوصت منظمة الطبشورة المكسورة بنشاط بتهيئة الظروف التشريعية والاجتماعية التي تسمح بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة[197].

80- ولاحظت منظمة حبق بقلق عدم وجود عقوبة على جريمة التعقيم القسري للفتيات ذوات الإعاقة[198].

الأقليات

81- وشدد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية على أنه على الرغم من الجهود المبذولة لدعم الحرية الدينية والمحاولات الرسمية لتعزيز التسامح الديني، فإن حقوق المسيحيين والأقليات الدينية يمكن أن تخضع لمصالح الأغلبية عندما يُنظر إلى حرية ممارسة الدين على أنها تتعارض مع الإسلام. وسلطت الضوء على الأثر التمييزي للقوانين الوطنية التي تفضي إلى معاملة غير متساوية للأشخاص الذين يغيرون دينهم ولمجتمعات الأقليات، مما يؤثر على حقوق الأسرة والميراث. وأوصت بضمان حرية اختيار الدين دون خوف من التمييز[199].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

82- وأفادت مؤسسة الخط الأمامي أنه منذ بداية عام 2023، قامت مديرية المخابرات العامة باستجواب العديد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسع) والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقودون جمعيات ومنظمات محلية والتحقيق معهم، وهددتهم بالاعتقال والاحتجاز مما ودفع بعضهم إلى الانتقال إلى مكان آخر، وأوصت بوقف المضايقات القضائية والعملياتية لمنظمات مجتمع الميم الموسع[200].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

83- وأبرزت الورقة المشتركة 2 أن الاحتجاز الإداري يشمل العمال المهاجرين[201]. وأوصى مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان والورقة المشتركة 2 بالامتناع عن الاحتجاز الإداري للعمال الأجانب بسبب مخالفات الإقامة والعمل[202]. وأوصت الورقة المشتركة 18 بضمان حصول العمال المهاجرين الذين يواجهون عقوبات إدارية أو جنائية على المساعدة القانونية والاستعانة بمترجم شفوي[203].

84- وأثار مركز تمكين، والورقة المشتركة 7، والورقة المشتركة 10، والورقة المشتركة 18 مخاوف بشأن عدم قدرة العمال المهاجرين على تغيير وظائفهم دون موافقة صاحب العمل، مما يعرضهم لخطر الغرامات والاحتجاز والترحيل[204]. وأوصت الورقة المشتركة 7 بزيادة قدرة مفتشي العمل على رصد ظروف عملهم بانتظام وضمان التنفيذ الفعال للعقوبات المفروضة على انتهاكات حقوق العمال[205]. وأوصت الورقة المشتركة 18 بإلغاء نظام كفالة التأشيرات وفصل تصاريح العمل عن تصاريح الإقامة[206].

85- وأفادت منظمة الطبشورة المكسورة والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير أن 80 في المائة من اللاجئين السوريين يعيشون تحت خط الفقر الوطني، ويقيمون في ظروف سكنية غير ملائمة خارج مخيمات اللاجئين، وأنه على الرغم من مبادرة "ميثاق الأردن" لعام 2016 التي تهدف إلى تحسين حياتهم، لا تزال التحديات تتمثل في ضآلة فرص وصولهم إلى الوظائف، والتمييز ضدهم في سوق العمل، والفرص المحدودة المتاحة لهم للالتحاق بالمدارس[207]. وأوصت منظمة الطبشورة المكسورة والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير بإنهاء التمييز ضد اللاجئين السوريين في سوق العمل. وباتخاذ التدابير اللازمة لإدماجهم في سوق العمل للحد من الفقر[208]. وأشارت الورقة المشتركة 19 إلى أن اللاجئين السابقين من غزة لا يستفيدون من التأمين الصحي العام[209]. وأشار المركز السوري للإعلام وحرية التعبير والورقة المشتركة 19 إلى أنه على الرغم من السماح للاجئين السوريين بالعلاج في مراكز الصحة العامة، إلا أنه يتعين عليهم دفع رسوم العلاج[210].

86- وأعربت الورقة المشتركة 9 عن قلقها إزاء رفض طلبات اللجوء وأبلغت عن حالات إعادة لاجئين فلسطينيين قسراً إلى الجمهورية العربية السورية[211]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 9 باحترام وإعمال مبدأ عدم الإعادة القسرية[212].

87- وأشار المجلس الاستشاري الشبابي للأمم المتحدة إلى أن هناك محدودية واضحة في فرص اللاجئين في التعليم الجامعي، بسبب التكلفة العالية، ومحدودية الوظائف، وصعوبة الحصول على تصاريح الخروج من المخيم، وأوصى بزيادة عدد المنح الدراسية المقدمة للاجئين في الجامعات وزيادة عدد التخصصات الجامعية في الجامعة التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتعزيز قدرتها الاستيعابية[213].

عديمو الجنسية

88- وذكر عدد من الورقات أن قانون الجنسية يحرم المرأة من حق نقل جنسيتها إلى أطفالها[214]. وأوصى عدد من المقترحات بتعديل قانون الجنسية بحيث يمنح أبناء الأردنيات حق الحصول على الجنسية الأردنية[215].

Notes

[1] A/HRC/40/10 and the addendum A/HRC/40/10/Add.1, and A/HRC/40/2.

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

AC	Arab Council foundation, Geneva (Switzerland);
ADALEH	Adaleh Center for Human Rights Studies, Amman (Jordan);
ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
AWO JO	Arab Women Organization of Jordan, Amman (Jordan);
BC	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam, (Netherlands);
CDFJ	Center for Defending Freedom of Journalists, Amman (Jordan);
CLFJ	Gulf Centre for Human Rights, Irbid (Jordan);
DIGNITY	Jordanian Youth Alliance for the Prevention of Torture (تحالف الشباب الأردني لمناهضة التعذيب), Danish Institute Against Torture, Amman (Jordan);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ECPM	Ensemble contre la peine de mort, Paris (France) ;
GPEVAC	Global Partnership to End Violence Against Children/End Corporal Punishment Geneva (Switzerland);
FESMU	Faculty of Educational Sciences, Mutah University, Amman (Jordan)
FLD	Front Line Defenders – The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Blackrock, county Dublin (Ireland);
HABAQ	Habaq For Human Rights Training and Development, Amman (Jordan);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
JHRS	Jordanian human rights society, Amman (Jordan);
JSC	Journalist Support Committee, Beirut (Lebanon);
KHF	مركز المعلومات والبحوث مؤسسة الملك الحسين, Amman (Jordan);
L4L	Lawyers for Lawyers, Amsterdam (Netherlands);
LWB	lawyers without borders, Amman (Jordan);
MAAT	Maat for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
OWB	Opinon Without Borders Center for Sustainable Development, Jerash (Jordan);
PartnersJordan	PartnersJordan, Amman (Jordan);
PIJO	Plan International Jordan, Amman (Jordan);
Ra'edat	Arab Women Parliamentarian Network for Equality – Ra'edat, Amman (Jordan);
ROAAWMNJO	جمعية رؤى نسائية في الأردن, Irbid – Alramtha (Jordan);
SADAQA	SADAQA, Amman (Jordan);
SCM	Syrian center for media and freedom of expression, Paris (France);
SEA	Students Empowerment Advocates, Amman (Jordan);
Tamkeen	Tamkeen for Legal Aid and Human Rights, Amman (Jordan);
UNYAC	United Nations Youth Advisory Council – المجلس الاستشاري الشبابي للأمم المتحدة, Amman (Jordan);
WCFHR	Waee Center for Human Rights training, Amman (Jordan);

WH	Jordanian Labor Rights Center “Workers’ House”, Amman (Jordan);
WHW Network	جمعية شبكة المرأة لدعم المرأة, Amman (Jordan).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Arab Women Organization of Jordan (AWO), Civic Horizons and the Information and Research Center King Hussein Foundation (IRCKHF), Amman (Jordan);
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: Faculty of Law – Isra University and the Information and Research Center King Hussein Foundation, Amman (Jordan);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** We Lead Community in Jordan: Arab Network for Civic Education (ANHRE), Ebni Campaign, Youth Peer Education Network (Y-Peer) (Jordan), Raneen Foundation, Forearms of Change to Enable Community center (FOCCEC) and the Information and Research Center King Hussain Foundation, Amman (Jordan);
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Tafilah women charitable society (TWCS), Amal Center for Family Counselling (Jordan), and the Information and Research Center King Hussein Foundation, Tafilah (Jordan);
JS5	**Joint submission 5 submitted by**: Save the Children (Jordan), SOS Children’s Villages (Jordan) and the Information Research Center King Hussein Foundation, Amman (Jordan);
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** Alnahda Association for Physically Challenged People, Jordan, and the Information and Research Center King Hussein Foundation, Irbid (Jordan);
JS7	**Joint submission 7 submitted by:** Tamkeen for Legal Aid and Human Rights, and the Information and Research Center King Hussein Foundation, Amman (Jordan);
JS8	**Joint submission 8 submitted by**: Arab Women’s Association in Jordan (AWO), Lutheran World Federation (LWF), NAYA Community Network (NAYA) and Zahr Al Rumman CBO, Geneva (Switzerland);
JS9	**Joint submission 9 submitted by**: MENA Rights Group, and Human Rights Foundation, Chatelaine (Switzerland);
JS10	**Joint submission 10 submitted by** SIGI, Jordanian Society for Human Rights, Roaa Women Association, Intermediaries change Center for Sustainable Development, Waee Center for Human Rights Training, Tamkeen for Legal Aid and Human Rights, Forearms of Change Center to Enable Community, I am a Human Society for Rights of Persons with Disability, Creativity and Challenge Society, Yarmouk Builders Association, Professional Tools for Training and Capacity Building Foundation, Adaleh Center for Human Rights Studies, Lawyers without Borders and Politics and society institute, Amman (Jordan);

الجمعية الأردنية لحقوق الانسان؛
جمعية الإبداع والتحدي الخيرية؛
جمعية أنا إنسان لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
جمعية بناة اليرموك الخيرية؛
جمعية رؤى نسائية؛
محامون بلا حدود؛
مركز سواعد التغيير لتمكين المجتمع؛
مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان؛
معهد السياسة والمجتمع؛
مركز وسطاء التغيير والتنمية المستدامة؛
مركز وعي للتدريب في حقوق الإنسان؛
مؤسسة أدوات الإحتراف للتدريب وبناء القدرات.

JS11	**Joint submission 11 submitted by**: The Civic and Political Engagement Team-Jordan, Opinions Without Borders for Sustainable Development (OWB), Jerash, Jerash (Jordan) and Jerash Gate Charitable Association for people with Disabilities, Jerash (Jordan);
JS12	**Joint submission 12 submitted by:** Arab Network for Civic Education (ANHRE), the Jordanian Coalition for Education for All and the Information and Research Center King Hussein Foundation (Jordan);
JS13	**Joint submission 13 submitted by** Access Now, Article 19, New York (United States of America);
JS14	**Joint submission 14 submitted by**: Al-Sendyan Land Association Hekaya Center Carbonless company, Environmental Development Coalition, Irbid (Jordan);
JS15	Joint **submission 15 submitted by:** We Participate for Civil Society Development, Zarqa, (Jordan); Chechen Charitable Society for Women, Amman; Al Lajjun Center for Training & Development; Karak; Future Association for Environmental Protection and Sustainable Development, Ajloun;
JS16	**Joint submission 16 submitted by:** Al-Hayat Center – RASED, We Are All Jordan Association, Benaa Center for Empowerment and Community Development, Abu Alanda Association for Social Development, Fawasel for Civil Society Development, Al Aman Association for Consultancy and Rehabilitation of Human Rights, We Participate Center for Civil Society Development, Madaba Cultural Forum, We Rise for Sustainable Development, Urdon Al-Ataa Association, Indicators Center for Civil Society Development, Al Mustaqbal Association for the Protection of the Environment and Sustainable Development of Jordan, Opinions Without Borders Center, Al-Lajjoun Center, Afaq Association for Human Development, Al Anwar Development Charitable Society, Shabab Al-Ghad Center for Civil Society Development, Creativity for Development and Training, Yarmouk Builders Association, Women's Program Center, Chechen Charity Association, Amman (Jordan);
JS17	**Joint submission 17 submitted by**: Arab NGO Network for Development, Phoenix Center for Economic and Information Studies, Beirut (Lebanon);
JS18	**Joint submission 18 submitted by:** Global Alliance against Traffic in Women, Awaj Foundation, Bangkok (Thailand);
JS19	**Joint submission 19 submitted by:** Tamkeen for Legal Aid and Human Rights, The Association for the Protection from Medical Errors, The Thalassemia Patients Care Association, The Jordanian Forum for Culture and Health Care, The Elderly Association, The Jordanian Health Services and Medical Professions Workers, with a group of experts in health policies, journalists and media professionals who specialize in covering health issues in Jordan, Amman (Jordan);
JS20	**Joint submission 20 submitted by**: Amman Center for Human Rights Studies, Jordan Society for Human Rights, Arab Women Organization (AWO), The Coalition of Independent Jordanian Labour Unions, Women Workers Association, "I am Human" Association for Human Rights, Organization for Social and Economic Empowerment for Women, Roaa Women's Association, Amman Forum Society for Human Rights, Amman (Jordan);
JS21	**Joint submission 21 submitted by:** Dibeen Association for Environmental Development, Arab NGO Network for Development (ANND), Habitat International Coalition (HIC), Housing and Land Rights Network (HLRN), Jerash (Jordan);
JS22	**Joint submission 22 submitted by:** Set My People Free, Jubilee Campaign, Gnosjö (Sweden);

JS23 **Joint submission 23 submitted by**: INSAN coalition, Phoenix Center for Economic and Informatics Studies, Jordanian Women's Union Association, Justice Center for Legal Aid Federation of Jordanian Independent Trade Unions, Rasheed-Transparency International, Jordan Families Development Association, Arab Women Media Center, Takatoat Qudrat Association for Community Development, AlBireh Charitable Association (BCA), Isnad International Center for Empowerment and Development, Dar Alyaqeen charity association, Jordanian women's village association, Mossawah Center for Civil Society Development, National Society for Human Rights, Al-Shua'a Charity Association, Black Iris Society for the Protection of the Environment and Wildlife Creative Women Society, Jarasia Charitable Society for Women, Al-Anwar Charity Development Society, Amman (Jordan);

JS24 **Joint submission 24 submitted by:** Advocates for Human Rights, World Coalition Against the Death Penalty, Amman (Jordan);

JS25 **Joint submission 25 submitted by:** (Al-Fasil/MADRAJ) Sadapodcast, Nabd for MIL, Arab Women Media Center, Madraj Services for Educational Support Company, Liwan for Youth Development, Qalam Hurr, ShezoMedia, Amman (Jordan);

JS26 Joint submission 26 submitted by: The Jordanian Civic Coalition "Hima, is a coalition of Civil Society organizations in Jordan";

الإتحاد اللوثري الخيري آفاق الأردن للتنمية والتدريب بيت العمال للدراسات تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان حبق للتدريب على حقوق الإنسان والتنمية الجمعية الاردنية لحقوق الانسان جمعية تمكين لحقوق الصم جمعية النساء العربيات جمعية دبين للتنمية البيئية جمعية رعاية الطفل الخيرية جمعية سيدات الطفيلة الخيرية جمعية شبكة المرأة لدعم المرأة جمعية قدرات للتنمية المجتمعية حملة إبني دعم لتمكين المرأة شبكة الإعلام المجتمعي شبكة البرلمانيات العربيات للمساواة – رائدات شركاء الأردن مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان) مركز البديل للدراسات والأبحاث مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة مركز الشفافية الأردني مركز العالم العربي للتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان مركز حماية وحرية الصحفيين مركز سواعد التغيير لتمكين المجتمع مركز وسطاء التغيير للتنمية المستدامة الملتقى الإنساني لحقوق المرأة مؤسسة صداقة نايا للتدريب والتنمية المجتمعية النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض) همسة أردنية للتنمية والتدريب، Amman (Jordan)؛

JS27 **Joint submission 24 submitted by:** We Rise Center for Sustainable Development, Fawasel for Civil Society Development, Shabab Alghad Center for Civil Society Development, Irbid (Jordan).

National human rights institution:

NHRC The National Center for Human Rights, Amman (Jordan).

[3] NCHR, p. 1.
[4] NCHR, p. 1.
[5] NCHR, p. 2.
[6] NCHR, pp. 3–4.
[7] NCHR, p. 4.
[8] NCHR, p. 4.
[9] NCHR, p. 5.
[10] NCHR, p. 5.
[11] NCHR, p. 6.
[12] NCHR, p. 6.
[13] NCHR, p. 6.
[14] NCHR, p. 7.
[15] NCHR, p. 8.
[16] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[17] AC, p. 6; ADALEH, p. 1; ECPM, p. 3; JS9, paras. 1.1 and 3.2; JS13, p. 4; JS17, para. 3; JS24, para. 39.
[18] AC, p. 6; JS17, para. 3; JS22, para. 4.
[19] AC, p. 6; ADALEH, p. 1; ECPM, p. 3; JS26, para. 12; JHRS, p. 5; MAAT, pp. 1–2; JS20, p. 11; JS24, para. 39.
[20] MAAT, pp. 1–2; JS7, para. 5; JS9, para. 1.1; JS10, p. 1; JS17, para. 3.
[21] HRW, p. 8; SCM, p. 9.
[22] JS17, para. 45; JS23, para. 41.
[23] HRW, p. 8; MAAT, pp. 1–2; JS17, para. 3.
[24] AC, p. 6; JS10, p. 7; JS13, p. 4; JS22, para. 4.
[25] AC, p. 6; AWO JO, p. 5; MAAT, pp. 1–2; PIJO, para. 18 ; JS8, p. 10 ; JS10, p. 7.
[26] MAAT, pp. 1–2; JS9, para. 1.1; JS22, para. 4.
[27] JS10, p. 8.
[28] ICAN, p. 1.
[29] JS9, para. 1.1.
[30] JS9, para. 1.2.
[31] JS9, para. 1.2; JS13, para. 7.
[32] ECPM, p. 3; JS9, para. 1.2; JS13, p. 4.
[33] JS9, para. 2; JS13, para. 3.
[34] JS13, para. 3.
[35] JS9, para. 2.
[36] FLD, paras. 25–26.
[37] FLD, para. 37.
[38] AC, para. 10; KHF, para. 3.1; ROAAWMNJO, p. 2; PIJO, para. 3; JS23, para. 1.
[39] PIJO, para. 17; JS15, p. 4; JS23, para. 7.
[40] ADF International, para. 17.
[41] ADF International, para. 38.
[42] UNYAC, para. 3.1.
[43] JS9, para. 3.2; JS20, p. 7; JS24, paras. 5 and 7.
[44] ECPM, p. 2; ADALEH, p. 1; JS9, para. 3.2; JS24, para. 39.
[45] JHRS, p. 2; DIGNITY, para. 18.
[46] JS26, para. 3; JHRS, p. 2; JS20, p. 10.
[47] JS26, paras. 3–5; JS23, paras. 49–52.
[48] ADALEH, p. 1; JS26, para. 6 ; JHRS, p. 5 ; MAAT, p. 6 ; DIGNITY, para. 28 ; JS20, p. 11; JS23, para. 54; JS24, para. 39.
[49] ADALEH, p. 2; JS26, paras. 8 and 11; MAAT, p. 6; DIGNITY, para. 28; JS23, paras. 55 and 56.
[50] ADALEH, p. 1; JS20, p. 11.
[51] DIGNITY, paras. 31 and 42.
[52] HRW, p. 2.
[53] CDFJ, paras. 7,8, and 9; CLFJ, p. 6; JSC, p. 3; WCFHR, p. 6; JS9, para. 3.3; JS23, para. 12.
[54] JS9, para. 3.1.

[55] JS9, para. 3.1, JS11, p. 3.
[56] HRW, p. 3; WCFHR, p. 6; JS23, para. 17.
[57] JS9, para. 3.1.
[58] JS9, para. 3.2.2; JS16, para.1; JS23, paras. 59, 62, and 63.
[59] ADALEH, p. 2; CLFJ, p. 10; JS2, para. 2.4; JS9, para. 3.2.2; JS13, para. 21; JS16, para. 14; JS23, paras. 64 and 65; JS24, para. 39 and JS26, paras. 16 and 17.
[60] JS26, paras. 16 and 17; JS23, paras. 64 and 67.
[61] JS16, para. 14.
[62] HRW, p. 5; JHRS, p. 4; JS23, para. 53.
[63] JS26, para. 10; HRW, p. 5; JHRS, p. 5; JS23, para. 57; JS24, para. 39.
[64] JS23, paras. 69–74.
[65] JS26, paras. 38–40; JS23, paras. 75 and 77.
[66] CLFJ, p. 3 and 9.
[67] L4L, paras. 11, 16, and 18 and p. 5.
[68] JS26, paras. 18–28.
[69] JS4, paras. 4 and 6.
[70] DIGNITY, para. 34.
[71] ECPM, p. 2.
[72] ADF International, paras. 6–8; ECLJ, pp. 3–4.
[73] ADF International, para. 38; ECLJ, p. 6.
[74] JS22, para. 19.
[75] CDFJ, paras. 7,8, and 9; CLFJ, p. 6; JSC, p. 3; JS9, para. 3.3; JS23, para. 12.
[76] JS23, para. 13.
[77] JS25, p. 3, WCFHR, p. 1.
[78] JS23, para. 22.
[79] HRW, p. 3; JS23, para. 17.
[80] JS13, para. 17.
[81] JSC, p. 4; WCFHR, p. 4; JS13, para 12; JS16, para. 15.
[82] JS25, p. 4; HRW, p. 3.
[83] JS25, p. 6; CDFJ, p. 10; WCFHR, p. 4; JS13, para. 17.
[84] JS16, paras. 15–19.
[85] JSC, pp. 3and 5.
[86] JSC, p. 6.
[87] FLD, para. 27; JS26, paras. 41–43; JS23, paras. 14 and 19.
[88] JS23, paras. 14 and 19.
[89] AC, p. 6; CDFJ, p. 11; JS26, para. 50.
[90] FLD, para. 33; JS13, para. 16.
[91] JS25, p. 7.
[92] JS13, paras. 19 and 20.
[93] LWB, pp. 2–3; JS16, paras. 32–35.
[94] LWB, pp. 4–5; JS16, para. 37.
[95] JS1, para. 4; FLD, para. 5.
[96] HRW, p. 5; FLD, para. 37.
[97] JS1, para. 5; JS16, paras. 26–27; JS23, para. 45.
[98] JS2, para. 1.2.
[99] AC, p. 1; HRW, p. 4; JS23, paras. 46–48.
[100] JS25, p. 3; CDFJ, para. 10; WCFHR, p. 3 ; JS16, para. 20.
[101] CDFJ, p. 10; JS26, paras. 46 and 47.
[102] JS26, paras. 46 and 47.
[103] SEA, p. 4 and JS11, p. 2.
[104] JS11, p. 2.
[105] SEA, P. 7; JS27, p. 4.
[106] FLD, paras. 28–30; JS13, para. 23.
[107] JS13, p. 19.
[108] JS25, p. 3.
[109] JS25, p. 6.
[110] JS5, para. 4.
[111] ROAAWMNJO, p. 4; JS8, p. 9.
[112] JS8, p. 9–10.
[113] UNYAC, paras. 3.2 and 3.2© and JS8, p. 9–10.
[114] KHF, para. 1.1.
[115] ECLJ, p. 5; Tamkeen, para. 12; JS17, para. 12.
[116] ECLJ, p. 6.
[117] Tamkeen, para. 13.

[118] ADALEH, p. 3.
[119] JS10, p. 2.
[120] JS27, p. 7.
[121] UNYAC, paras. 4 and 4.1.
[122] SADAQA, para. 4; Tamkeen, para. 1; WH, para. 4.
[123] SADAQA, para. 4; Tamkeen, para. 1; WH, para. 9; JS7, para. 5.7; JS14, p. 7.
[124] WH, para. 7; JS10, p. 1.
[125] SADAQA, para. 4; WH, para. 11.
[126] SADAQA, para. 2; JS8, p. 6; JS17, para. 6.
[127] SADAQA, para. 2; JS8, p. 7.
[128] JS17, paras. 34–37; JS23, paras. 23–27.
[129] HRW, p. 4; JS20, p. 2; JS23, para. 36.
[130] JS10, p. 3.
[131] WH, para. 5.
[132] JS20, p. 2.
[133] WH, para. 8; JS14, p.7.
[134] JS17, para. 13.
[135] Tamkeen, para. 8; JS10, p. 1.
[136] JS10, p. 2.
[137] JS10, pp. 4–5.
[138] JS10, p. 3; JS19, para. 1.
[139] JS10, p. 3; JS17, para. 25; JS19, para. 5.
[140] JS10, p. 3; JS19, para. 3.
[141] JS17, para. 24.
[142] JS3, paras. 2–3.
[143] JS12, paras. 2–3.
[144] JS12, para. 8.
[145] JS15, p. 3.
[146] JS22, p. 5.
[147] JS2, para. 4; JS10, p. 4.
[148] JS12, paras. 4 and 8.
[149] JS10, pp. 5–6.
[150] JS10, p. 6.
[151] PartnersJordan, pp. 3–4.
[152] Broken Chalk, para. 26; JS21, paras. 27–32.
[153] JS21, paras. 35 and 39.
[154] JS14, p. 4.
[155] JS14, p. 6.
[156] Broken Chalk, para. 26; UNYAC, para 1; JS14, p. 4; JS21, paras. 8–12.
[157] JS21, para. 13.
[158] UNYAC, para 1.
[159] AC, paras. 10–13; AWO JO, p. 1; JS4, paras. 1 and 2; JS8, pp. 7–8.
[160] JS4, para. 9.
[161] JS13, para. 30.
[162] AC, para. 10; JS23, para. 3.
[163] JS23, paras. 4 and 8–9.
[164] Ra'edat, p. 1; ROAAWMNJO, p. 2; WHW Network, p. 2.
[165] Ra'edat, p. 1; JS15, p. 4.
[166] JS27, p. 6.
[167] WHW Network, p. 3.
[168] AWO JO, p. 6.
[169] AWO JO, pp. 3–4.
[170] SADAQA, para. 11; JS15, p. 2.
[171] JS8, pp. 5–6.
[172] JS8, p. 7.
[173] AWO JO, p. 3.
[174] AWO JO, p .6.
[175] JS19, para. 3.
[176] JS10, p. 7 and JS19, para. 3.
[177] WH, para. 13.
[178] JS27, p. 7; JS15, p. 2.
[179] AC, p. 7.
[180] JS5, para. 1.
[181] ROAAWMNJO, p. 3; PIJO, para. 8; JS5, para. 1.

182 AWO JO, pp. 5–6
183 JS5, para. 3.
184 GPEVAC, para. 2.
185 HRW, p. 7 and GPEVAC, para. 1.3.
186 JS10, p. 9.
187 JS2, para. 3.5.
188 Broken Chalk, para. 15; HABAQ, paras. 8–9; OWB, p. 2.
189 HABAQ, para. 15.
190 FESMU, paras. 4 and 5.
191 UNYAC, paras. 2.1 and 2.1(a, d).
192 OWB, p. 8.
193 JS6, paras. 2 and 5.3.
194 OWB, p. 2.
195 JS6, para. 4.
196 JS27, p. 5; JS15, p. 4.
197 Broken Chalk, para. 38.
198 HABAQ, para. 5.
199 ADF International, paras. 4, 18–22 and 38.
200 FLD, paras. 34 and 37.
201 JS2, para. 2.2.
202 ADALEH, p. 3; JS2, para. 2.4.
203 JS18, p. 4.
204 Tamkeen, paras. 5 and 6; JS7, para. 3.6; JS10, p. 1; JS18, p. 1.
205 S7, para. 5.
206 JS18, p. 4.
207 AC, paras. 16 and18–20; SCM, paras. 6 and 7.
208 AC, p. 7, SCM, p. 9.
209 SCM, para. 25; JS19, para. 3.
210 JS19, para. 3.
211 JS9, para. 3.2.4.
212 HRW, p. 8; JS9, para. 3.2.4.
213 UNYAC, paras. 2.2 and 2.2(b, c).
214 AWO JO, p. 3; KHF, para. 1.2; ROAAWMNJO, p. 2; PIJO, paras. 4–5; JS23, para. 6.
215 AC, p. 6; AWO JO, p. 6; HRW, p. 6; PIJO, para. 20; JS23, para. 10.